

❖ رهن المؤسسات الفردية

اسم الخدمة	رهن المؤسسات الفردية
الوصف (شرح مبسط عن الخدمة):	هو رهن الرخصة والمحل التابع لها وذلك لغاية الحصول على قرض لدى إحدى البنوك أو شركات التمويل العاملة في الدولة أو لغرض آخر يتطلب شهادة رهن.
هيكلية الخدمة نوعها:	• فرعي / اجرائي
المستفيد من الخدمة:	• فرد - مؤسسات
خطوات الحصول على الخدمة (رحلة المتعامل):	<ul style="list-style-type: none"> • فتح طلب الرهن وتعبئة النموذج • تحصيل الرسوم (3000) درهم قيمة قيد رهن في السجل التجاري • تحصيل رسوم الاعلان (مع تمرير المعاملة) • مراجعة كاتب العدل للاعتماد. • طباعة شهادة عدم ممانعة موجه للكاتب العدل • توثيق عقد الرهن لدى الكاتب العدل • تقديم عقد الرهن إلى موظف خدمة المتعاملين لطباعة شهادة قيد الرهن والاشارة إليها في خانة الملاحظات بأن الرخصة مرهونة. • منع أي تصرف قانوني كالبيع أو التنازل أو الالغاء إلا بعد الحصول على فك الرهن أو موافقة الجهة الراهنة مع السماح بتجديد الرخصة بشكل سنوي.
الشروط والاحكام:	• لا يوجد
الرسوم:	<ul style="list-style-type: none"> • تحصيل الرسوم (3000) درهم قيمة قيد رهن في السجل التجاري • تحصيل رسوم الإعلان 500 درهم • نموذج طلب خدمات إدارية 50 درهم
ترابط الخدمة مع خدمات أخرى:	• لا يوجد
المؤسسات الشريكة (باقة الخدمة):	• لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة:	• مراكز الخدمة المعهدة لدى الدائرة
النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:	• طلب ترخيص EA-1-1-F1
مدة انجاز الخدمة:	• 10 دقائق
محدودية الخدمة:	• لا يوجد